ثلاثة الحج صحيح وثلث سبعة الرجوع منكسر فيكمل فيصير ثلاثة فلا يزيد على الاربعة فان قلت قلتم
قلتم اذ يصوم خمسة لانا نقول الواجب عليه ثلث الصوم وكل من واجبه صوم في نحو صوم التمتع
يلزمه ايقاع ثلاثة اعشاره في الحج وسبعة اعشاره في وطنه وذلك مع جبر المنكسر خمسة والما
الثلاثة والثلث قبل القسمة لان الصوم لم يعهد الجابر بعضه فكان اللازم له اربعة ثم يلزمه
قسمتها اعشارا وبعد ابيد فعلى النظر الى انها ثلاثة وثلث فتبسط اثلاثا فيلزمه يوم في الحج وثلاثة
اذا رجع على انه يلزم من هذا النظر قسمة الثلاثة وحدها بالنسبة المذكورة والثلث وحده
كذلك وحينئذ فيلزمه ستة فضلا عن خمسة ويوجه بان الثلث حينئذ مغاير للثلاثة فيقسم وكل
وهي وحدها ويكمل المنكسر فيهما وحينئذ فيلزمه ستة وذلك ارفق بالاحتياط وان كانت الخمسة
اوجه واذ قد اتضح لك ان هذا الذي ذكرته هو القياس الجاري على القواعد الحقيق بالاعتماد
فلننظر الى ما سواه فنقول قال جماعة انما يجب المد على القادر وغيره اذا اختار الدم فان اختار
الصوم صام يوما او الاطعام فصاع اخذا مما قاله جمع واعتمده الاسنوي وغيره من ان دم الحلق مخير
فيه بين الدم والاطعام ثلاثة اصع وصوم ثلاثة ايام فقولهم في الشعرة مد محله ان اختار الدم
فان اختار الصوم فيوم او الاطعام فصاع فكذا يقال بمثل ذلك في ترك الليلة وان كان دمها اذا
كمل مرتبا لان علة ايجاب المد في الشعرة وترك الليلة واحدة وهي عسر تبعيض الدم انتهى وهو
غير سديد لانها وان اتحدا فيما ذكر لكن خلف ذلك بان المد هنا ناب عن مرتب وثم ناب عن مخير
فاعطي كل منهما حكم ما ناب عنه ولا يحسن النظر لمجرد الاشتراك في جزء علة مع العلة عما خالفه
على ان جماعة من المتاخرين كالامام البلقيني وابن العماد وغيرهما ابطلوا القول في رد ما اعتمده
الاسنوي وقالوا المعتمد اطلاق الشيخين وغيرهما من ان في الشعرة مدا وان اختار الدم ومن قال
ان عسر تبعيض الدم اقتضى العدول للمد هنا وان قدر على الدم فليكن عسر تبعيض الصوم مقتضيا
للعدول عنه عند العجز عن المد الى صوم يوم لانه قد يقوم مقامه في الكفارة وقد ابدل ما علمت
من ان المد انما وجب هنا على خلاف الاصل لما مر فاذا عجز عنه تعين الرجوع الى ما هو الاصل في
النيابة عن الدم وهو ثلث الصوم ولا نظر الى ان صوم اليوم فقد يقوم مقام المد في الكفارة
لان ذلك لمعنى اخر لا يناسب ما نحن فيه وايضا فالصوم هنا ليس بعده مرتبة حتى يقال ان
تبعيضه اقتضى الرجوع اليها بخلاف الدم فان بعده مرتبة فاقتضى عسر تبعيضه عدم وجوبه
والانتقال لشيء اخر لان الانتقال عنه مع العجز معهود واما الصوم فلم يعهد في دم التمتع ونحوه

الانتقال عنه الى في ترك الليلتين او الحصاتين مدين فاذا عجز عنهما جاء نظير ما ذكرناه قوله
وان ترك المبيت ليلة المزدلفة الى اخره مبني على وجوبه وهو الاصح كما مر واقتصر قوله مع
ليالي منى انه لا يجب الدم الا ان ترك جميع لياليها الثلاث وهو كذلك لكن يجب الدم ايضا بالنفر
في اليوم الاول او الثاني مع ترك مبيت ليلتين لتركه جنس المبيت بمنى فيهما بخلاف من لزمه مبيت
الليلة الثالثة بان كان بمنى وقت الغروب فانه مع تركه الليلتين قبلها فانه لم يترك جنس
مبيت منى فلا يلزمه الا مدان فعلم انه لا يجوز النفر الاول الا ان بات الليلتين الاوليين فان
ترك احدهما امتنع خلافا لمن يفهمه ما نقله بعضهم عن المجموع لانه صوابه ما فيه هو ما قلناه
هنا وفيما ياتي قوله يجوز لهم ترك المبيت بمنى اي ومزدلفة لاستوائهما في جواز ترك مبيتهما
في سائر الاعذار ولعل اقتصاره على منى بعد ذكرهما اولا لكونها محل النص وتلك مقيسة عليها
قوله ولاشتغالهم بالسقاية صريح كقوله الاتي لان شغلهم يكون ليلا ونهارا في ان السقاية
انما تسقط المبيت ان احتيج اليها ليلا وهو ظاهر وكالاحتياج اليها ليلا كما هو ظاهر ايضا
ما لو كان اذا ذهب اليها لا يمكنه العود لمنى ليلا للعجز عن المشي مع فقد دابة يركبها وكخوفه
على محترم قوله ولو احدث الى اخره وان اطال الاسنوي وغيره في رده قوله رعاء الابل
اي ابل الحاج قطعا وكذا ابل غيرهم على الاصح وان اقتضى تعليل الرافعي خلافه سواء كان الراعي
مالكا ام اجيرا ام متبرعا فيما يظهر خلافا للزركشي اخذا من قولهم يجوز للمتبرعة بالارضاع
الفطر في رمضان بشرطه وشرط الراعي مطلقا ان يتعسر عليه الاتيان بها او يخشى من فراقه لها
ضياعها بنحو سرقة او جوع بغيرها ولا يصبر عنه عادة فيما يظهر اخذا من عدهم خشية ضياع
المريض بترك تعهده عذرا وذكر الابل فقط لانها مورد النص والا فراعي كل حيوان محترم كذلك
سواء عادت منفعته على الحاج ام لا قوله بعذر الرعي ينبغي حمله على ما اذا احتاجوا اليه ليلا
او كان مع النهار يذهب اليه لا يمكنهم المجيء للمبيت وان لم يحتاجوا اليه ليلا فلا منافاة بين هذا
وفرقه الاتي بين السقاة والرعاة اذ لا فرق بينهما في الحقيقة وان كان بينهما فرق من حيث
الغالب اذ السقاية يحتاج اليها ليلا غالبا بخلاف الرعي قوله وعليهم ان ياتوا في اليوم الثاني
الى اخره ظاهر كلام الروضة واصلها انه يمتنع عليهم ترك رمي يومين متواليين وهو
بالنسبة لوقت الاختيار ومبني على خلاف ما صححاه من بقاء وقت الرمي اداء الى اخر ايام
التشريق فعليه يجوز لهما كغيرهما ممن لا عذر له ترك رمي يومين متواليين وكلامهما

Copyright © King Saud University